

10343 - اشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها

السؤال

اشترطت الزوجة في العقد على الزوج بقاءها في بلدتها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

إن اشتراط الزوجة أو ولديها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدتها شرط صحيح لازم يتبعه العمل به ، لما روى عقبة بن عامر مرفوعاً : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) رواه الشيخان ، وروى الأئم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها .

لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط ، وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترتدى إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحسم النزاع بين الخصوم .